شاء من الإماء ولو) كن (كتابيات من ولأن القسم بينهن غير واجب فلم ينحصرن في عدد .

(وكان للنبي صلى ا عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء) ومات عن تسع .

وتقدم (ونسخ تحريم المنع) من التزوج عليهن بقوله تعالى ! ! الآية .

(ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين) لقول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي ا عنهم .

وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أنه قال أجمع أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم أن العبد لا ينكح أكثر من ثنتين .

ويقويه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين أن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتين وطلاقه اثنتين .

وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر وهذا يخص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار .

وهو قوله ! ! ولأن النكاح مبنى على التفضيل .

ولهذا فارق النبي صلى ا عليه وسلم فيه أمته .

(وليس له) أي العبد (التسري) ولو أذنه سيده لأنه لا يملك .

(ويأتي في نفقة المماليك ولمن نصفه حر فأكثر) من نصفه (نكاح ثلاث) نسوة (نصا) .

فإن ملك بجزئه الحر جارية فملكه تام وله الوطء بغير إذن سيده لقوله تعالى ! ! ذكره في الكافي وفي الفنون .

قال فقيه شهوة المرأة فوق شهوة الرجل بتسعة أجزاء .

فقال حنبل لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع وينكح من الإماء ما شاء ولا تزيد امرأة على رجل ولها من القسم الربع .

وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج .

وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة وبعضهم يرفعه ففضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة أو قال من الشهوة ولكن ا ألقى عليهن الحياء .

(ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) بأن طلق الحر واحدة من أربع أو العبد واحدة من ثنتين أو المبعض واحدة من ثلاث .

(لم يجز له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها ولو كان الطلاق بائنا) .

لأن المعتدة في حكم الزوجة لأن العدة أثر النكاح .

فكأنه باق فلو